الفصل الأول
الجرائم المخلة بالثقة العامة

من أهـم الجرائم الداخلة ضمن هذه الفئة هي جريمة تزييـف العملة والأوراق النقدية وجريمة تزوير المحررات.

المبحث الأول
جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية- والسندات المالية

تعد العملة أداة رئيسـة للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة، هذا مما دعى إلى أن تحتكر السلطة العامة لنفسها الحق في إصدار أو سك عملتها[١]. وتعد جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة منذ العصور الأولى، لذا كانت القوانين القديمة تقرر لها أشـد العقوبات وبهذا فإن جميـع القوانين العقابية تعدها من الجرائم الخطيرة إذ عدتها من الجنايات ومنها القانون العراقي[٢].

علة التجريم: إن السـبب في تجريم المشرع لفعل التزييـف يرجع إلى خطورة هذه الجريمة والتي تكمن في عدة نواحي منها:

١- تمثل جريمة تزييف العملة اعتداءاً على سـيادة الدولة وعلى حقها في سـك العملة، إذ إنها تزعزع الثقة بالعملة الرسـمية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الرسـمية المتداولة وهذا بدوره ينعكس بالضرورة على السندات والأوراق المالية التي تصدرها السلطة العامة[٣].

١- فـي تعريـف العملة لغة ينظر: لويس المعلـوف- المنجد في اللغة والآداب والعلوم- الطبعة الجديـدة- المطبعة الكاثوليكية بيـروت- ١٩٥٦- ص٥٣١/ محمـد بـن أبو بكر عبد القـادر الرازي- مختـار الصحاح.دار الكتـاب العربي- بيروت- ص٦٧٥٠/ الزمخشري- أساس البلاغة- ط١ المطبعة الوهبية- ١٨٨٢- ص٣٠٩.

٢- أمثال تلك القوانين: قانون العقوبات المصري م(٢٠٢- ٢٠٥) وقانون العقوبات اليمني م(٢٠٤).

٣- ينظر: د. محمد علي الجاسم- الاقتصاد الدولي- الكتاب الأول- التبادل- جامعة بغداد- ١٩٧٥- ص٨٧.

Scanned with CamScanner

٢- اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الأفراد، إذ يمتد خطر الجريمة ليشمل الأفراد الأبرياء الذين تقع بأيديهم العملة المزيفة مما يدفعهم إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها.

٣- إن هذه الجريمة تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عليها من سك وإصدار العملة النقدية[١].

٤- تؤدي الجريمة إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفً أو قانوناً مما يضعف من التعامل الدولي مع تلك الدولة[٢].

يتضح من ذلك إن جريمة تزييف العملة تمس مصلحة أساسية للدولة ألا وهي سمعتها المالية، هذا وبسبب هذه الأهمية المعطاة لهذه الجريمة نجد إن القوانين العقابية تنص على استثناء هذه الجرائم من مبدأ الإقليمية، لذلك يعقد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم للقانون الوطني، أي قانون الدولة التي زيفت عملتها النقدية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية مرتكبها، وذلك لمساس هذه الجريمة بمصلحة أساسية للدولة هذا من جانب، ومن الجانب الآخر كون إن الدولة لا تثق باهتمام الدول الأخرى بهذه الجرائم، لذلك جعل المشرع العراقي اختصاص النظر في تلك الجرائم للمحاكم العراقية ويطبق عليها قانون العقوبات العراقي حتى وان ارتكبت خارج العراق ومهما كانت جنسية مرتكبها م (٩) ق.ع[٣].

المطلب الأول

المتطلبات الموضوعية

عالج المشرع العراقي جريمة تزييف العملة في الفصل الثاني من الباب الخامس وذلك في المواد (٢٨٠- ٢٨٥) ق.ع. ويمكن من خلال نص م (٢٨٠ و٢٨١) ق.ع التوصل إلى المتطلبات الموضوعية لجريمة التزييف، والتي تمثل بأحد الأفعال المنصوص عليها والواقعة على العملة النقدية المتداولة قانوناً أو عرفاً.

١- ينظر: د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات الخاص- ط٧- ١٩٧٥- فقرة ٦ ص١٢.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني- دروس في علم الإجرام والعقاب- القاهرة، ١٩٨٢ رقم ٢٣٣- ص٢٠٨.

٣- تقابلها م(٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

Scanned with CamScanner

الفرع الأول

نشاط الجاني

يتمثل نشاط الجاني وكما ورد في م (٢٨٠- ٢٨١) ق.ع بالتقليد أو التزييف أو التزوير أو إدخال وإخراج العملة من وإلى العراق، أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها.

أولاً: التقليد: عرفت م (٢٧٤) ق.ع التقليد بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً) وعلى أساس ذلك يمكن تعريف تقليد العملة بأنه (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت) ويتسم التقليد بسمات معينة منها: من ناحية إنه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على السواء، ومن ناحية أخرى إنه يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل[١]، وتتحقق الجريمة سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن، فالقانون لا يفرق في ذلك، أي إنه لا يشترط لقيام التقليد أن تكون العملة متطابقة تماماً مع العملة الصحيحة، فليس بشرط أن تكون العملة مطابقة من حيث العيار والوزن للعملة الصحيحة، فيكفي أن يكون بين العملتين قدر من التشابه مما يجعلها مقبولة في التعامل بحيث يمكن أن ينخدع بها قلة من الأفراد، وهذا الأمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع[٢]. ولكن إذا كان التقليد واضحاً للعيان بحيث لا ينخدع به أحد أي لا تقبل العملة من أي شخص، وكذلك حالة ما إذا انعدم التشابه تماماً بين العملة الزائفة والعملة الصحيحة[٣]، ففي هاتين الحالتين تعد الجريمة في حالة شروع لأن فعل الجاني خاب أثره بسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو عدم إحكام التقليد[٤]، هذا وتتحقق الجريمة بغض النظر عن نوع المعدن المستخدم في عملية التقليد، لأن نوع المعدن ليس له أثر على قيام الجريمة ولا على مسوغات العقاب كما إن التقليد يقع سوءً من الفاعل نفسه أو بوساطة غيره.

ومن حالات التقليد:

١- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٨- ص١٦٢- رقم ٢٤٧.

٢- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر إن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات). نقض ١٩٨٥/٢/٦ طعن رقم٥١٤٧-س٥٤ ق أشار إليه. المستشار فرج علوان هليل- جرائم التزييف والتزوير- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ١٩٩٣- ص١٧.

٣- د. رؤوف عبيد- جرائم التزييف والتزوير- مطبعة النهضة الجديدة- ١٩٧٨- ص١٠.

٤- د. عبد الرحيم صدقي- التزوير والتزييف دراسة تحليلية انتقادية- مكتبة النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤- ص٢٩.

Scanned with CamScanner

- إجراء تعديل في نقوش العملة التي أبطل التعامل معها بها كي تبدو شبيهة بالعملة القانونية.
- وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها.
- رفع سطحي قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكن ذات قيمة أقل.
- معالجة نقود مقلدة من قبل فيعطيها مظهر النقود الصحيحة أو يقرب بين مظهريهما[١].
- صنع قطعة نقدية على غرار القطع الصحيحة عن طريق استخدام معدن خام لم يسبق استخدامه[٢].

هذا وان التقليد من الجرائم التي ترتكب بتكرر الأفعال، ولكن يكفي واحداً منها في ذاته لقيام الجريمة وبأية وسيلة من وسائل التقليد، وذلك بأن يصطنع الجاني عملة بطريق الصب أو الرسم أو الطبع فيؤدي سلوكه هذا إلى إنتاج قطعة واحدة على غرار العملة الصحيحة حيث تكفي لتكوين جريمة التقليد المعاقب عليها[٣].

ثانياً: التزييف: يقصد به (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة)[٤]، ويفهم من ذلك إن من خصائص التزييف إنه لا يكون إلا على عملة معدنية صحيحة في الأصل، ويقع أما بالانتقاص أو التمويه[٥]، ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد أو مادة كيميائية[٦]، أما التمويه فإنه يتم عن طريق إعطاء العملة لوناً يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، كطلاء النحاس بطبقة رقيقة من الفضة أو الذهب أو استعمال مادة

١- محمد عبد الحميد الألفي- جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ص١٢.

٢- د. عادل حافظ غانم- جرائم تزييف العملة- دراسة مقارنة- المطبعة العالمية ١٩٩٦- ص٢٤٢/ د. فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٢- ص١١٥/ د. إدوارد غالي الذهبي- الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي- المكتبة الوطنية- بنغازي- ليبيا- ١٩٧٥- ص٢٤.

٣- في هذا السياق قضت محكمة جنايات الموصل- نينوى (بإدانة المتهم(ج ط ج) على وفق المادة (٢٨١) عقوبات كونه قام برسم ورقتين نقديتين باليد بأصباغ مائية وأقلام ملونة على ورق اعتيادي وقد اعترف بقيامه بتزويرها وانه أراد القيام بصرفها. قرار رقم ٢١١/ج/ ١٩٨٠/في ١٩٨٠/٨/٤ (غير منشور).

٤- ينظر: م(٢٨٠) ق.ع.ع.

٥- د. محمود محمود مصطفى- قانون العقوبات الخاص- المرجع السابق- ص١١١- بند ٨٠.

٦- د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات الخاص- المرجع السابق- ص١٦٤- بند ٢٥٠.

Scanned with CamScanner

كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة[١] علمًا إن التزييف يقع سواء من نفس الفاعل أو بوساطة غيره. ومن الجدير بالذكر إن التزييف لا يتطلب أن يغير الجاني في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على العملة بحيث يجعلها بنقوش العملة ذات القيمة الكبيرة. ومن الملاحظ إن التزييف الحاصل عن طريق التمويه أقل خطورة من فعل التقليد والتزوير، لأن احتمال قبول العملة التي يطرأ عليها التمويه في التعامل أقل منها في العملة المقلدة أو المزورة، لذا ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على عقوبة الحبس بالنسبة للتمويه في م (١٣٤) عقوبات، بينما المشرع العراقي نص بشأنه على عقوبة السجن في م (٢٨٠) ق.ع ومثله المشرع المصري.

ثالثاً: التزوير: يقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة، والتزوير على خلاف التزييف يقع على العملة المعدنية والورقية، ولكن يتفق مع التزييف بكون محله دائماً عملة صحيحة في الأصل، غير إن التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر قيمة من العملة الصحيحة[٢]، ولم لم يقم الجاني بالانتقاص من المعدن أو تغيير اللون كتغيير لفظ (واحد) إلى (عشرة). ويمكن أن يقع فعل التزوير على العملة المعدنية وذلك عن طريق برد حواف العملة ثم تعديلها بشكل يضاهي عملة أكبر قيمة منها، فضلاً عن تحريف رقم الفئة كتزوير عملة من فئة الدينار مثلاً إلى عملة معدنية أكبر من فئة الخمسين دينار أو المائة دينار، أو عن طريق قطع عبارة (دولار واحد) مثلاً من عملة ورقية أمريكية وقطع عبارة من فئة أخرى ذات (المائة دولار) ووضعها مكان الأولى استغلالاً للتماثل الموجود بين مختلف الفئات من حيث المظهر الخارجي[٣]، هذا ولم يوجب القانون أن يحصل تغيير الحقيقة بطريقة معينة فقد يقع التزوير بطريقة مادية من الطرق الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات المنصوص عليها في م (٢٨٧/ ١) ق.ع أو بغيرها من الطرق. علماً إن التزوير يقع سواءٌ من قبل الفاعل نفسه أو بوساطة غيره وهذا ما نصت عليه م (٢٨١) ق.ع.

١- د. عبد المهيمن بكر- قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية ١٩٧٧- ص٤٢٨.

٢- د. إدوارد غالي الذهبي- الجرائم المخلة بالثقة العامة- المرجع السابق- ص٢٧.

٣- د. عادل حافظ غانم- جرائم تزييف العملة- المرجع السابق- ص٢٩٧.

Scanned with CamScanner

رابعاً: إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها منه: تعد الجريمة متحققة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أية دولة أو إذا أخرجها من العراق، فالفعل هنا يقف عند عملية إدخال العملة إلى العراق أو إخراجها منه أو إلى أية دولة أخرى.

فالجريمة إذا تتم فقط عندما يقوم الجاني بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها من وإلى العراق حتى ولو لم يقم بالتقليد، أو الترويج، وبغض النظر عن كون العملة غير الصحيحة عراقية أو أجنبية سواء أكانت متداولة في العراق أم في الخارج، وذلك لغرض طرحها في التداول أو التعامل. علماً إن الجريمة تتحقق سواء كان إدخال العملة أو إخراجها من قبل الجاني نفسه أو بوساطة غيره، ويستوي أن يكون هذا الغير على علم بما يحمله من عملة مزيفة أو كان غير عالم بذلك، كما يستوي أن يكون هذا الغير قد ارتكب الفعل تنفيذاً لاتفاق سابق مع من سلمه العملة وبذلك يكون مساهماً في واقعة الترويج، أو كان دوره مجرد نقل العملة المزيفة دون اتجاه إرادته إلى الترويج[١].

خامساً: الترويج: يراد به وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول[٢] فبطرح العملة في التداول بها بين الناس تعد الجريمة قد نفذت ولو طرحها الجاني عن طريق التصدق والإحسان، فالمهم إذا هو رواج العملة والتعامل بها[٣] وهذا ما بلغه الجاني وبذلك لا تهم الطريقة التي استخدمها الجاني للوصول إلى غايته.

كما إن الترويج يتحقق دون النظر إلى عدد القطع النقدية المزيفة فالعبرة بحصول الترويج نفسه حتى وان حصل بقطعة نقدية واحدة. هذا ويتم فعل الترويج بمجرد قبول العملة المزيفة من الشخص المقدمة له على سبيل التعامل أو الدفع دون أن يكتشف حقيقتها. وعلى هذا

١- د. أحمد فتحي السرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- جرائم الأشخاص- ط٢- القاهرة ١٩٧٩- ص٢٦١- هامش ٢.

٢- في هذا السياق قضت محكمة جنايات الكرادة/ بغداد بأن (قيام المتهمين بترويج العملة الأجنبية وهم على بينة من أمرها وتسببهم بهبوط سعر العملة الوطنية سواء بانخفاض قوتها في الداخل أو بهبوط سعر صرفها أمام العملات الأجنبية يستوجب تطبيق النص الخاص بتشديد العقوبة الواردة في م(٢٨٢) عقوبات). قرار رقم ٤٩٦/ج/ ١٩٨٦ في ١٩٨٧/٢/٢ (غير منشور).

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (المتهم قبض عليه أثناء قيامه ببيع مبلغ قدرة ثلاثة عشر ألف دينار عراقي مزور من فئة خمسين ديناراً مقابل مبلغ تسعة الآف وأربعمائة دينار عراقي وتم ضبط المبلغ لديه وقد اعترف بحصوله على المبلغ من المتهمين الهاربين كل من (س، أ) اللذين طلبا منه ترويج العملة وثبت من كتاب البنك المركزي بأن النقود الورقية موضوعة الدعوى مزورة وعليه يكون فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (٢٨١) عقوبات لتعامله بالعملة مع علمه بأنها مزيفة). قرار رقم ٣٢٠٠/الهيئة الجزائية/ ٩٢ في ١٩٩٢/١٢/١٩ (غير منشور).

Scanned with CamScanner

الأساس ففعل الترويج مستقل عن التزييف والتقليد والتزوير حيث تقوم الجريمة بمجرد علم الجاني بأن العملة التي حصل عليها غير صحيحة، ومع ذلك يسعى لنقلها إلى شخص آخر[١] وعليه فإن كل من تداولت على يده العملة المزيفة أو المزورة ويعلم بحقيقتها يسأل عن الجريمة، علماً إن الترويج يتم متى ما قبلت العملة في التعامل، أما إذا لم تقبل العملة أو تم ضبط الجاني قبل أن يروجها، فالجاني هنا يسأل عن جريمة حيازة عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بقصد الترويج أو التعامل. ويجدر التنويه إلى إن المشرع لا يستلزم في الترويج أن يكون الجاني حائزاً للعملة عندما قام بترويجها إذ يمكن التعامل بعملة لم تصل إلى يد المروج، فالوسيط في عملية الترويج يعد مروجاً ولو كانت حيازة العملة لغيره. هذا ويمكن أن يتحقق الشروع في الجريمة في حالة الترويج بمجرد عرض النقود أو العملة المزيفة على المجني عليه ورفضه لها لتنبهه لزيفها[٢]، غير إن وضع الجاني يختلف إذا اقتصر فعله على الشروع في الترويج بحسب ما إذا كان حائزاً للعملة وقت الترويج أو غير حائز لها، فإذا كانت العملة في حيازته قامت بفعله جريمتان جريمة الشروع في الترويج وجريمة حيازة العملة المزيفة، وعندئذ نكون بصدد تعدد معنوي مما يقتضي توقيع العقوبة الأشد وهي عقوبة حيازة العملة المزيفة على وفق م (١٤١) ق.ع، أما إذا لم تكن العملة في حيازة الجاني فإن مسؤوليته تقتصر على الشروع في الترويج.

سادساً: الحيازة بقصد الترويج أو التعامل: عدّ المشرع إن مجرد حيازة العملة المقلدة، أو المزيفة، أو المزورة كافياً لتحقق جريمة التزييف ومن ثم خضوع الحائز للنص القانوني وذلك إذا كانت الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بتلك العملة[٣].

من هنا يتبين إن المشرع من ناحية اكتفى بفعل الترويج لوقوع الجريمة حتى ولو لم يكن المروج حائزاً للعملة، ومن ناحية أخرى اكتفى بالحيازة دون الترويج إذا كانت الحيازة بقصد الترويج، وبذلك يكفي لتحقق الجريمة أية صورة من الحيازة الكاملة، أو الناقصة، أو الحالية

١- د. مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٨١- ص٣١٥.

٢- محمد وليد الحكيم- شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير- علماً وعملاً حلب- سورية- ١٩٧٠- ص٢٩.

٣- في هذا السياق قضت محكمة الجنايات في البصرة بأنه (تبين من أقوال الشهود واعتراف المتهمين ومحضر ضبط العملة المزورة وكتاب البنك المركزي الذي أيد كون العملة المضبوطة مزورة قيام المتهمين بحيازة عملة عراقية مزيفة والتعامل بها في السوق وعلمهما كونها مزيفة لذا يكون فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٢٨١، ٤٩، ٤٨، ٤٧) ق.ع).قرار رقم ٧٠٦/ج/ ٩٥ في ١٩٩٥/١٢/٢٤ (غير منشور).

Scanned with CamScanner

(العارض)، ويدخل فيها الإحراز من باب أولى لأن كل محرز هو في نفس الوقت حائز، ولكن ليس كل حائز يصح أن يكون محرزاً[١].

سابعاً: إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها: تتحقق الجريمة أيضاً في حالة ما إذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها إلى التعامل وذلك بأن يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها إلى يد أحد الأفراد فهذا الفعل ينطبق ونص م (٢٨٣) ق.ع.

هذا ويتضح من جميع صور الأفعال المحققة لجريمة تزييف العملة إن الجريمة تتحقق بنشاط إيجابي فقط ولا تتحقق بنشاط سلبي.

الفرع الثاني

موضوع نشاط الجاني

يشترط المشرع لتحقق جريمة التزييف أن يكون فعل الجاني منصباً على عملة متداولة قانوناً أو عرفاً من العراق أو أية دولة أخرى. وتعرف العملة بأنها وسائل الدفع التي تصدرها دولة معترف بها أو بترخيص منها[٢].

أولاً: التداول القانوني للعملة: تكون العملة متداولة قانوناً عندما يكون الأفراد ملزمين قانوناً بقبولها في التعامل، أي إن تداول العملة أصبح إجبارياً وليس متروكاً لخيار الفرد[٣]، ويستوي في ذلك أن تكون العملة معدنية (ذهبية أو فضية أو غيرها)، أو أن تكون أوراق نقدية صادرة عن السلطة العامة أو عن جهة مختصة أذن لها القانون بإصدارها كالبنك المركزي.

علماً إن المشرع لم يقصر التداول في العراق بل يشمل أيضاً العملة المتداولة في الخارج، وفي الحالتين يخضع فعل التزييف لها للنص القانوني الخاص بجريمة تزييف العملة، بمعنى إن المشرع العراقي قد سوى في الحماية بين العملات الوطنية والأجنبية تحقيقاً لأهداف الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في ٢٠ نيسان ١٩٤٩.

١- ينظر المستشار عمرو عيسى الفقي- جرائم التزييف والتزوير- المكتب الفني للإصدارات القانونية- ١٩٩٩- ص٢٢.

٢- بعض القوانين عرفت العملة كقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (٢٣٩و ٢٤٥). وقانون العقوبات السوداني م(١٩٣). م(٢٣٠) وقانون العقوبات الهندي

٣- ينظر: د. عبد الرحيم صدقي- التزوير والتزييف- المرجع السابق-ص٣٣.

Scanned with CamScanner

ثانياً: التداول العرضي للعملة: يقصد به العملة التي تعارف الناس أو اعتادوا عل التعامل بها وان كانوا غير ملزمين بقبولها[١]. والعملة المتداولة عرفاً أما أن تكون عملة وطنية كانت في الأصل متداولة قانوناً ثم زالت عنها هذه القوة ملزمة بسبب تغيير نظام العملة وإبطال التعامل بها. وأما أن تكون عملة أجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم وان لم تكن متداولة قانوناً.

المطلب الثاني
المتطلبات المعنوية

إن جريمة تزييف العملية من الجرائم العمدية، لذا لا تنهض مسؤولية الجاني الجزائية إلا بتوافر القصد الجرمي لديه، ويختلف نوع القصد حسب حالات تحقق الجريمة فبالنسبة لحالات التقليد والتزييف والتزوير تتطلب المسؤولية الجزائية توافر القصد الخاص لدى الجاني، وذلك إن القصد العام لا يفي بالغرض لتحقق المسؤولية الجزائية، فلابد إذا أن يتوافر معه القصد الخاص وكما موضح أدناه.

الفرع الأول
القصد العام

يقوم القصد العام على عنصرين هما: العلم والإرادة فبالنسبة للعلم: يتعين علم الجاني بماهية فعله سواء أكان تزويراً أو تقليداً أو تزييفاً، وكذلك علمه بعدم مشروعية فعله، وعلمه بمحل فعله بكونه عملة متداولة قانوناً أو عرفاً، كما ينبغي علم الجاني بخطورة فعله أي إن من شأن هذا الفعل الاعتداء على الحق[٢]. (السمعة المالية للدولة) أما فيما يخص الإرادة: فيقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة المتداولة قانوناً أو عرفاً. وبناءاً على ذلك إذا انتفى العلم بأمر من الأمور المشار إليها، أو انتفى الاتجاه الإرادي المذكور يؤدي ذلك إلى انتفاء القصد العام ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة. ومن تطبيقات ذلك وقوع الفعل إهمالاً من الجاني، كمل لو انسكب على العملة محلول كيميائي نتيجة إهمال الجاني ففقدت لونها بحيث اكتسبت لون عملة أكثر قيمة[٣].

١- ينظر: د. عبد الرحيم صدقي- التزوير والتزييف- المرجع السابق-ص٣٣.

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني- قانون العقوبات العام- ١٩٦٣- ص٦٩٢.

٣- ينظر: د. فوزية عبد الستار- المرجع السابق- ص٢٠٠.

Scanned with CamScanner

الفرع الثاني

القصد الخاص

يتمثل في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة ألا وهي ترويج العملة المزيفة، أي أن تنصرف إرادته إلى أن يضع في التداول عملة مزيفة على اعتبار إنها صحيحة[١]. وعلى هذا الأساس إذا انتفت نية استعمال العملة انتفى القصد الخاص ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية عن جريمة التزييف.

مثال ذلك: إذا أراد الفاعل من فعل التزييف اللهو، أو العبث، أو لإجراء تجربة، أو لغرض فني، أو لإظهار مهارته للغير في إتقان عملية التزييف وبنفس الوقت إتلاف العملة بعد أن يبلغ غايته[٢].

أما في حالة الترويج يتعين علم الفاعل بأن العملة التي يستلمها غير صحيحة كونها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وقام بالتعامل بها على هذا الأساس، أي اتجهت إرادته إلى طرح العملة في التداول وهو يعلم بأنها مزورة أو مقلدة أو مزيفة. ويستدل على علم الفاعل بتزييف العملة من العيوب الظاهرة في أوراق العملة والتي لا تخدع الرجل العادي[٣]. وبناءً على ذلك من يقبل عمله مقلدة أو مزيفة ثم يتعامل بها على الرغم من علمه بعينها فإنه يعاقب بالحبس على وفق م (٢٨٤) ق.ع.

١- ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات- القسم العام. الدار الجامعية- ١٩٨٨- ص٢٣٤.

٢- ينظر: حسن الفكهاني- الموسوعة الجنائية الأردنية- ج٢- الدار العربية للموسوعات- ١٩٧٩- ص٣٧٧.

٣- في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان الإدانة قد ورد على دفاع المتهم بالترويج بأنه لم يكن يعلم إن الأوراق المالية التي معه مزورة بقوله (إن هذا الدفاع مردود بأن قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أبان بالأوراق عيوباً ظاهرة لا تخدع الإنسان العادي منها:أولاً: إن الأوراق المستعملة رديئة وتفتقر إلى جودة الصقل التي هي من خصائص الورقة الصحيحة.

ثانياً: كما إن الورق المضبوط خال من وسيلة الضمان المميز للورقة الصحيحة وهي عبارة عن شعيرات لونية حريرية حمراء أو زرقاء اللون متناثرة مابين ألياف الورق وجهاً وظهراً.

ثالثاً: إن النقوش والزخارف مطموسة وغير دقيقة في كثير من المواضيع.

رابعاً: إن الورق المطبوع يحمل عيوباً طباعية واحدة مشتركة فكل هذه الثغرات تؤكد علم المتهمين بالأوراق المقلدة المزيفة هذا بالإضافة إلى إن ظروف الدعوى تشير صراحة إلى إن المتهمين كانوا على علم بأن أوراق النقد المضبوطة مقلدة ومزورة كما تشير إلى ذلك تحركاتهم واستعمالهم الصنف ومحاولاتهم تمزيق بعض الورق المضبوط فإن هذا السبب كافي في إثبات توافر ركن العلم). نقض ١٩٧١/١٢/٢٧- المكتب الفني- س٢٢- ص٨٢٤.

Scanned with CamScanner